

## تاج العروس من جواهر القاموس

القُدْنَعُ بِالضَّمِّ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ : لَمْ يُتَرَجِّمْ عَلَيْهَا أَحَدٌ فِي الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ وَفُسِّرَ أَزَّهَ الشَّيْبُورُ وَهُوَ الْبُوقُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الزَّاهِدَ يَقُولُ : بِالنِّسَاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَدَحٍ فِي الْأَرْضِ قُبُوعًا إِذَا ذَهَبَ فَسُمِّيَ بِهِ لَذَهَابِ الصَّوْتِ مِنْهُ . قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ وَجْهِ تَسْمِيَتِهِ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ قَبْعٌ فِي الْأَرْضِ قُبُوعًا بِالْمُوحَدَةِ كَمَا تَقْدِّمُ وَلَيْسَ بِتَصْحِيفِ قُبْعٍ بِالْمُوحَدَةِ وَلَا قُدْنَعٍ بِالزُّونِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ رُويَ بِالْأَوَّلِ وَجْهَ الثَّلَاثَةِ وَفِي الْعُجَابِ فِي : قَبْعٌ مَا نَمَّه : وَالْقُبْعُ وَالْقُدْنَعُ وَالْقُدْنَعُ بِالضَّمِّ فِيهِنَّ : الشَّيْبُورُ وَأَبَى الثَّانِي الْأَزْهَرِيُّ وَأَثْبَتَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ أَنْتَهَى . قُلْتُ : الَّذِي أَبَاهُ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا نَقَلَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ وَتَقْدِّمُ ذَلِكَ فَتَأْمَلْ .  
قَدَحٌ .

قَدَعَهُ كَمَدَعَهُ : كَفَّهَهُ وَمَدَعَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ : وَاقْدَعُوا هَذِهِ الْأَنْفُسَ فَإِنَّهَا طُلَاعَةٌ أَيْ أَمْدَعُوهَا عَمَّا تَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ B : فَقَدَعَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَيْ كَفَّضَنِي وَكَذَا قَدَعَهُ عَنْهُ إِذَا كَفَّضَهُ زَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ : بَيَدَهُ أَوْ لِسَانِهِ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :  
قِيَامًا تَقْدَعُ الذِّبَّانَ عَنْهَا ... بِأَذْنَابٍ كَأَجْنَحَةِ النَّسُورِ قَدَعُ  
فَرَسَهُ قَدَعَاءً : كَبَحَهُ وَكَفَّضَهُ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : قَدَعُ الشَّيْءُ : أَمَضَاهُ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ الْمَرَّارِ الْفَقُّوعَسِيِّ :

مَا يَسْأَلُ النَّاسُ عَنْ سِنِّي وَقَدْ قُدِّعَتْ ... لِي الْأَرْبَعُونَ وَطَالَ الْوَرْدُ  
وَالصَّادِرُ قُدِّعَتْ بِالضَّمِّ أَيْ أُمُضِيَتْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْهُ وَنَقَلَهُ ابْنُ بَرٍّ . قَدَعُ الْفَحْلُ يَقْدَعُهُ قَدْعَاءً : ضَرْبُ أَنْفِهِ بِالرُّمْحِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ كَرِيمٍ فَإِذَا أَرَادَ رُكُوبَ النَّاقَةِ الْكَرِيمَةَ ضَرْبُ أَنْفِهِ بِالرُّمْحِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَرْتَدِعَ وَيَنْكَفَّ وَيُقَالُ : هَذَا فَحْلٌ لَا يَقْدَعُ أَيْ لَا يُضْرَبُ أَنْفُهُ وَيُضْرَبُ مَثَلًا لِلْكَرِيمِ وَمِنْهُ قَوْلُ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ حِينَ قِيلَ لَهُ : مُحَمَّدٌ يَخْطُبُ خَدِجَةَ : هُوَ الْفَحْلُ لَا يَقْدَعُ أَنْفَهُ .  
وَيُرَوَّى بِالرَّاءِ وَسِيَأُتِي . قَدَعَتْ عَيْنُهُ كَفَرَحَ : ضَعُفَتْ مِنْ طَوْلِ النَّظَرِ إِلَى

الشيء وقال ابن الأعرابي : القَدَعُ : انْسِلَاقُ الْعَيْنِ مِنْ كَثَرَةِ الْبُكَاءِ .

قال ابنُ أَحْمَرَ : .

كَمْ فِيهِمْ مِنْ هَجِينٍ أُمُّهُ أَمَةٌ ... فِي عَيْنِهَا قَدَعٌ فِي رِجْلِهَا فَدَعٌ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ إِنْشَادُ هَذَا الْبَيْتِ فِي فَدَعٍ أَيْضاً وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي كُلِّ مِصْرَاعٍ مِنْهُ جِنَاسٌ  
تَصْغِيفٌ . قَدَعَتْ لِي الْخَمْسُونَ : دَنَتْ وَبِهِ فُسَّيرَ قَوْلِ الْمَرَّارِ السَّابِقُ .  
قلت : وهو قولُ الْفَرَّاءِ وقال أَبُو الطَّيِّبِ : وهو الْأَكْثَرُ فِي الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهَا  
اقتصرَ الْجَوْهَرِيُّ . الْقَدْعُوعُ كَصَبُورٍ : الْمَقْدُوعُ الْكَافُ عَنْ الصَّوْتِ كَالرُّكُوبِ  
بِمَعْنَى الْمَرْكُوبِ قال الْأَخْطَلُ كما فِي الْعِبَابِ وَفِي اللِّسَانِ : قال الطَّيِّبُ مَّاحٌ : .  
إِذَا مَا رَأَى شَدَّ لِلْقَوِّمِ صَوْتَهُ ... وَإِلَّا فَمَدْخُولُ الْفِنَاءِ قَدْعُ الْقَدْعُ :  
الْفَرَسُ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْقَدْعِ لِيَكْفِيَ بَعْضَ جَرِيهِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وقال أَبُو  
مَالِكٍ : مَرَّ بِهِ فَرَسُهُ يَقْدَعُ أَيَّ يَدْعُو . الْقَدْعُوعُ : الْمُذْصَبُّ عَلَى الشَّيْءِ نَقْلَهُ  
الصَّاهِبِيُّ . الْقَدْعُوعُ : الذَّلِيلُ : الَّذِي يُقْدَعُ كَمَا تُقْدَعُ الدَّابَّةُ  
بِالْجَامِ . وَامْرَأَةٌ قَدْعَاءُ كَفَرَحَاءُ : قَلِيلَةُ الْكَلَامِ حَيِيَّةٌ نَقْلَهُ  
الْجَوْهَرِيُّ أَيَّ كَثِيرَةُ الْحَيَاءِ قال سُوَيْدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ : .  
هَيْجَ الشَّوْقِ خَيَالُ زَائِرٍ ... مِنْ حَبِيبٍ خَفِيرٍ فِيهِ قَدَعٌ